



مذكرة تقديم

2 - 13 - 882

## لمشروع المرسوم القاضي بتحديد أشكال نشر الحسابات السنوية للمؤسسات العمومية

إن مشروع المرسوم يخرط في إطار تفعيل مبادئ الدستور الجديد للمملكة وخاصة الحق في الولوج إلى المعلومة والحكامة الجيدة والشفافية في تدبير الشأن العام وكذا المحاسبة.

وفي هذا الصدد، فقد تم وضع مشروع المرسوم طبقا للقانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى وخاصة المادة 20 التي تنص على ما يلي : " تنشر الحسابات السنوية للمؤسسات العمومية في الجريدة الرسمية وفق الأشكال التي تحدد بواسطة مرسوم".

إن مشروع المرسوم المشار إليه أعلاه يأتي في إطار يتسم بتفعيل الميثاق المغربي للممارسات الجيدة لحكامة المؤسسات والمنشآت العامة من جهة.

وهكذا، فإن المشروع الحالي ينص على أن المؤسسات العمومية التي تمسك محاسبة وفقا للمدونة العامة للتنظيم المحاسباتي ملزمة بالنشر السنوي لحساباتها الاجتماعية والمجمعة في الجريدة الرسمية. وتخص هذه المعلومات الحصيلة وحساب الموارد والتكاليف وجدول أرصدة التسيير.

أما فيما يخص المؤسسات العمومية التي لا تتوفر على محاسبة مطابقة للمدونة العامة للتنظيم المحاسباتي، فإن المرسوم سيرخص لها، بصفة انتقالية وفي انتظار اعتماد هذه المحاسبة، أن تنشر بالجريدة الرسمية وضعية محاسبية مبسطة منجزة وفق نموذج محدد بقرار للوزير المكلف بالمالية. ويتعلق هذا النموذج بتنفيذ ميزانية التجهيز والتسيير والخزينة.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تنشر الحسابات سنويا، سبعة أشهر على أبعد تقدير بعد تاريخ اختتام الدورة المحاسبية مع تبيان فيما إذا كانت هذه الحسابات مصادق عليها أو غير مصادق عليها من طرف الجهاز التداولي للمؤسسة وكذا فيما إذا خضعت أو لا لتدقيق مالي خارجي.

ويجدر التذكير من جهة أخرى أنه فيما يتعلق بالمنشآت العمومية، كما هو الشأن بالنسبة لشركات المساهمة، فإن المادة 158 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة تنص على أنه يجب إيداع نظير من القوائم التركيبية مرفق بنسخة من تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات بكتابة ضبط المحكمة داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ مصادقة الجمعية العامة عليها والتي تعقد جمعها العام العادي في شهر يونيو من كل سنة على أبعد تقدير.

هذا هو موضوع مشروع هذا المرسوم.

مشروع مرسوم رقم ..... صادر في .....  
بتحديد أشكال نشر الحسابات السنوية للمؤسسات العمومية

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بظهير رقم 1-03-195 المؤرخ في 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، ولاسيما المادة 20 منه ؛  
و على القانون رقم 9-88 المتعلق بالقواعد المحاسبية للتجار الصادر بظهير رقم 1-92-138 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1413 (25 ديسمبر 1992) ؛

و على المرسوم رقم 2-89-61 الصادر في 10 ربيع الثاني 1410 (10 نوفمبر 1989) المحدد للقواعد المطبقة على محاسبة المؤسسات العمومية ؛  
و على اقتراح وزير الاقتصاد والمالية ؛  
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في.....؛

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تطبيقا لمقتضيات المادة 20 من القانون رقم 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، فإن المؤسسات العمومية ملزمة سنويا بنشر حساباتها و حساباتها المجمعة المتكونة من حصيلة السنة المنصرمة وحساب الموارد والتكاليف وجدول أرصدة التسيير في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية : استثناءا من مقتضيات المادة الأولى المشار إليها أعلاه، فإنه يسمح للمؤسسات العمومية التي لا تمسك محاسبة مطابقة للمدونة العامة للتنظيم المحاسبي، وذلك بشكل انتقالي، أن تنشر سنويا في الجريدة الرسمية الوضعية المحاسبية المبسطة للسنة المنصرمة يتم إعدادها وفق نموذج محدد بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة الثالثة : يجب أن يتم نشر الحسابات الاجتماعية والمجمعة وكذا الوضعيات المبسطة المذكورة أعلاه، سبعة أشهر على الأكثر بعد تاريخ اختتام الدورة المحاسبية المعنية مع تحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بحسابات مصداق عليها أم لا من طرف الجهاز التداولي، وما إذا كان الأمر يتعلق بحسابات خضعت أو لم تخضع للتدقيق المالي الخارجي.

المادة الرابعة : يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحدد بالرباط في :.....

رئيس الحكومة :

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية